



قرار رقم (١٥ / ٣) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/ ١٢ / ٢٨

بشأن شطب قيد شركة / الاتحاد للتفتيش واعمال الخبرة (يونسبكت) ش.م.م
من سجل شركات خبراء المعاينة وتقدير الاضرار (شخص اعتباري) بالهيئة
بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٦٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٣

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار الهيئة رقم (٤٥٣) لسنة ٢٠٠٠ بقيد الشركة بسجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار (شخص اعتباري) بالهيئة تحت رقم (٨)، وعلى كتاب الشركة الوارد للهيئة بشأن طلب شطب قيدها من سجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار (شخص اعتباري) بالهيئة بناء على طلبها، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٦٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/ ١٢ / ٢٣ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة (١): شطب قيد شركة / الاتحاد للتفتيش واعمال الخبرة (يونسبكت) ش.م.م من سجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار (شخص اعتباري) بالهيئة .

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح